

مذكرة إعلامية رقم ٨٤٦ تاريخ ١١ أيار ٢٠٢٦

تطبيق احكام القانون رقم ٤٧ تاريخ ٢٧ تموز ٢٠٢٦ (تعديل بعض احكام قانون الضمان الاجتماعي والاعفاء من زيادات التأخير واجازة تقسيط الديون المتوجبة لصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي)

عطفاً على احكام القانون رقم ٤٧ تاريخ ٢٧ تموز ٢٠٢٦ المتعلق بتعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي والإعفاء من زيادات التأخير واجازة تقسيط الديون المتوجبة لصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٣٢ تاريخ ٢٠٢٦/٧/٣٠. وبناء على قرار مجلس الادارة رقم ١٢ المتخذ في الجلسة عدد ٥ تاريخ ٢٠٢٦/٠٩/١٠ المتعلق بالموافقة على المذكرة الإعلامية التي تتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم ٤٧ تاريخ ٢٧ تموز ٢٠٢٦ القاضي بتعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي والإعفاء من زيادات التأخير وإجازة تقسيط الديون المتوجبة لصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، المسجل لدى قلم المديرية العامة بالرقم ٢٠٧٥ تاريخ ٢٠٢٦/٩/١١.

أولاً : تخفيض الفوائد والغرامات

تُخفّض، بنسبة خمسة وثمانون بالمئة (٨٥٪)، الفوائد الناتجة عن تسويات نهاية الخدمة وسندات التقسيط وزيادات التأخير الناتجة عن الاشتراكات غير المسددة، المتوجبة لغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١ ، التي تُدفع للصندوق خلال فترة أقصاها ٢٠٢٧/٧/٣٠.

ثانياً: تقسيط المتأخرات

يقوم الصندوق خلال مهلة أقصاها ٢٠٢٧/٧/٣٠ ، بتقسيط الديون المتوجبة لغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١ ، لمدة أقصاها خمس سنوات لقاء فائدة سنوية بمعدل ٥٪ وذلك على الشكل التالي:

- ١- على أصحاب العمل ومن في حكمهم، التقدم من المديرية المالية - مصلحة الاشتراكات أو مصلحة المحاسبة (بالنسبة لتسويات نهاية الخدمة) بطلب تقسيط مرفق به جميع المستندات التي تثبت الدين المراد تقسيطه وذلك خلال المهلة المحددة أعلاه.

٢- تسدد الدفعة الأولى المحددة بقيمة عشرين في المئة (٢٠٪) على الأقل من قيمة الاشتراكات أو التسويات بعد إضافة (على قيمة الدفعة الأولى) نسبة ١٥ ٪ من قيمة زيادات التأخير أو الفوائد (بالنسبة لتسويات نهاية الخدمة)، خلال فترة أقصاها ٢٠٢٧/٧/٣٠ وذلك عن الفترات من ٢٠٠١/١/١ لغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١.

٣- يضاف إلى رصيد الاشتراكات أو التسويات، بعد تسديد الدفعة الأولى، نسبة ١٥ ٪ من قيمة زيادات التأخير أو الفوائد (بالنسبة لتسويات نهاية الخدمة) المتوجبة تحتسب لغاية تاريخ التسديد الفعلي (عن الفترات من ٢٠٠١/١/١ ولغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١).

٤- تضاف إلى كل قسط، فائدة سنوية على الاشتراكات أو تسويات نهاية الخدمة بمعدل خمسة في المئة (٥٪)، تحتسب اعتباراً من تاريخ الموافقة على طلب التقسيط ولغاية تاريخ الدفع الفعلي.

٥- جدول السندات بعد تسديد الدفعة الاولى وفقاً للتالي :

من ليرة لبنانية لغاية خمسة مليار ل.ل.	مدة أقصاها ٣٦ شهراً
من خمسة مليار وليرة لبنانية لغاية عشرة مليار ل.ل.	مدة أقصاها ٤٨ شهراً
المبالغ التي تفوق العشرة مليار ل.ل.	مدة أقصاها ٦٠ شهراً

ثالثاً: التنفيذ الفعلي

لا يسري الاعفاء على زيادات التأخير والفوائد التي اقترنت بالتنفيذ الفعلي قبل العمل بأحكام هذا القانون، ولا يعتبر تنفيذاً لزيادات التأخير والفوائد توقيع سندات لأمر الصندوق.

رابعاً: الفائدة الإضافية

في حال عدم تسديد أحد السندات الناتجة عن التقسيط أو إعادة الجدولة خلال مهلة شهر من الموعد المحدد تفرض على قيمة السند المستحق فائدة اضافية قدرها ١٢ ٪ سنوياً تحتسب لغاية التسديد الفعلي.

خامساً: إلغاء الديون وشطبها من الصندوق

باستثناء الديون المتوجبة على الدولة واشخاص القانون العام، تلغى جميع الديون المتوجبة للصندوق لغاية ٢٠٠٠/١٢/٣١ الناتجة عن اشتراكات او سندات او فترات غير مسددة، وتشطب من قيود الصندوق وفقاً لآلية تحدد بموجب قرار يصدر عن المدير العام بناء على اقتراح المدير المالي.

سادساً: مضاعفة الغرامات

تضاعف الغرامات التالية ستة واربعون مقدار الزيادة المنصوص عليها في القانون ٧٥٣ من القانون رقم ٢٠٠٦/٧٥٣ وتصبح كالتالي:

جدول الغرامات الجديد

المادة	الغرامة السابقة			الغرامة الجديدة		
	الحد الأدنى	الحد الأقصى	غرامة اضافية	الحد الأدنى	الحد الأقصى	غرامة اضافية
٧٥ الفقرة ٢	٣٠.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	-	١.٣٨٠.٠٠٠	١٣.٨٠٠.٠٠٠	-
٧٧- فقرة ٩	١٥٠.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	-	٦.٩٠٠.٠٠٠	١٣.٨٠٠.٠٠٠	-
٨٠ فقرة ١	٣٠.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	-	١.٣٨٠.٠٠٠	١٣.٨٠٠.٠٠٠	-
٨٠ فقرة ٢	١٢٠.٠٠٠	٣٠.٠٠٠	٣٠.٠٠٠	٥.٥٢٠.٠٠٠	١.٣٨٠.٠٠٠	-
٨٠- فقرة ٣/ب	٦٠.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	-	٢.٧٦٠.٠٠٠	١٣.٨٠٠.٠٠٠	-
٨٠ فقرة ٤/أ	٣٠.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠	١.٣٨٠.٠٠٠	١٣.٨٠٠.٠٠٠	٦٩٠.٠٠٠
٨٠ فقرة ٥/شهري	١٥٠.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠ لغاية ١.٥٠٠.٠٠٠	٦.٩٠٠.٠٠٠	٦.٩٠٠.٠٠٠	٦.٩٠٠.٠٠٠ لغاية ٦٩٠.٠٠٠.٠٠٠
٨٠ فقرة ٥/فصلي	٦٠.٠٠٠	٦٠.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠ لغاية ١.٥٠٠.٠٠٠	٢.٧٦٠.٠٠٠	٢.٧٦٠.٠٠٠	٦.٩٠٠.٠٠٠ لغاية ٦٩٠.٠٠٠.٠٠٠
المادة ٨١	١٥٠.٠٠٠	٦٠٠.٠٠٠	-	٦.٩٠٠.٠٠٠	٢٧.٦٠٠.٠٠٠	-

سابعاً: يُعمل بهذه المذكرة الاعلامية وتبلغ الى من يلزم.

١١ ايار ٢٠٢٦

بيروت في:

المدير العام

د. محمد كركسي

نسخة تبلغ الى:

- مجلس الادارة
- اللجنة الفنية
- مديرية الاحصاء وتنظيم اساليب العمل (للمعالجة على برامج المكننة)
- مديريات الصندوق كافة
- المكاتب الاقليمية والمحلية
- مديرية العلاقات العامة (للتنشر في وسائل الاعلام)